

وسائل الشيعة

[39] محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت مني بائن وأنت مني خلية وأنت مني برية، فقال: ليس بشئ. (27967) 5 - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير جميعا، عن ابن اذينة، عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل قال لامرأته: أنت علي حرام أو بائنة أو بته أو برية أو خلية قال: هذا كله ليس بشئ. الحديث. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (1). وكذا كل ما قبله. (27968) 6 - وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت علي حرام فانا نروى بالعراق أن عليا (عليه السلام) جعلها ثلاثا فقال: كذبوا لم يجعلها طلاقا، ولو كان لي عليه سلطان لوجعت رأسه ثم أقول: إن ا□ أحلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على أن كذبت فقلت لشيء أحله ا□ لك: إنه حرام. (27969) 7 - وعن حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن أبي مخلد السراج عن أبي عبد ا□ (عليه السلام) قال: قال لي شيبة " شبة " بن عقال: بلغني أنك تزعم أن من قال: ما أحل ا□ علي حرام أنك لا ترى ذلك شيئا ؟ فقلت: أما قولك: الحل على حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك في ام سلامة امرأته، وأنه بعث يستفتي أهل العراق وأهل الحجاز، _____ 5 - الكافي 6: 69 / 1، وأورده بتمامه في الحديث 3 من الباب 16 من هذه الابواب. (1) التهذيب 8: 36 / 108، والاستبصار 3: 277 / 983. 6 - الكافي 6: 135 / 2. 7 - الكافي 6: 135 / 3.
